الأمم المتحدة

A/60/350

الجمعية العامة

Distr.: General
12 Septmber 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في الغذاء

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٩.

موجز

يقدم المقرر الخاص فيما يلي تقريره الخامس إلى الجمعية العامة. ويشعر المقرر الخاص ببالغ القلق من أنه بعد أن أبلغ الجمعية العامة في العام الماضي بارتفاع عدد الجياع في عام ٢٠٠٣ إلى ٨٤٢ مليون شخص من ناقصي التغذية في أرجاء العالم، لا يجد الآن بدا من إبلاغ الجمعية العامة بأن الجوع في العالم قد ازداد مرة أخرى في عام ٢٠٠٤، إذ بلغ عدد النساء والأطفال والرجال الذين يعانون من نقص التغذية ٨٥٢ مليون نسمة. ويعرب المقرر

* A/60/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده بهدف تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

131005 131005 05-48694 (A)
0548694

الخاص عن قلقه الشديد إزاء حالة الأزمة الغذائية في أرجاء أفريقيا، ويتحدث في هذا التقرير بتفصيل عن الزيارة التي قام بها إلى النيجر في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء إلى العمل على وجه السرعة من أجل الاستجابة للأزمات الغذائية، ليس في نيجيريا فحسب، بل في جميع البلدان المتضررة، واتخاذ إجراءات للقضاء على نقص التغذية المزمن في جميع البلدان.

ولجميع البشر الحق في أن يعيشوا في كرامة وفي مأمن من الجوع. وليس الجوع والمجاعة أمران حتميان في عالم أصبح أكثر غنى من أي وقت مضى. بل هما انتهاك لحقوق الإنسان.

ويعالج المقرر الخاص في هذا التقرير مسألتين ناشئتين تؤثران في الحق في الغذاء.

المسألة الأولى هي حق الشعوب الأصلية في الغذاء. ففي معظم البلدان، تتسم معدلات الجوع وسوء التغذية بأنها أكثر ارتفاعا بصورة غير متناسبة في صفوف الشعوب الأصلية منها في صفوف السكان غير الأصليين. ولذا فمن الملح تعزيز حماية حق الشعوب الأصلية في الغذاء، بما في ذلك عن طريق تحسين حماية أراضيهم ومواردهم. ومن واجب الحكومات احترام حق الشعوب الأصلية في الغذاء، وحمايته وإعماله، وعليها ألا تسمح بممارسة التمييز ضدهم.

أما المسألة الثانية فتتعلق بمسؤوليات المنظمات الدولية تجاه الحق في الغذاء. ومن دواعي قلق المقرر الخاص أن المشاريع الممولة من منظمات دولية مثل البنك الدولي يمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا على حق الفئات السكانية الضعيفة في الغذاء، وتسبب في بعض الأحيان في إخراجهم عن أرضهم وإفقادهم سبل الوصول إلى أراضيهم ومصادر عيشهم التقليدية. ويساوره القلق أيضا من أن النماذج الاقتصادية للتنمية التي تروجها وتفرضها حاليا منظمات دولية من قبيل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية تهدد حق صغار المزارعين في الغذاء في أرجاء العالم. وقد آن الأوان لاحترام الحق في الغذاء في إطار تدابير التكيف الاقتصادي وتحرير التجارة، وذلك لكفالة عدم ترك أفقر المجتمعات وأضعفها عرضة لاشتداد وطأة الفقر والجوع. وتقع على المنظمات الدولية التزامات في مجال حقوق الإنسان تقتضي منها احترام الحق في الغذاء وحمايته ودعم إعماله.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٨	٤
ثانيا – الحالات التي تثير قلقا خاصا: المجاعة في النيجر	٩-١٦	٦
ثالثا – حق الشعوب الأصلية في الحصول على الغذاء	١٧-٣٤	٩
ألف – المسائل السياسية التي تواجه حق الشعوب الأصلية في الغذاء	٢٣-٢٦	١٢
باء – الإطار القانوني الذي يحكم وحق الشعوب الأصلية في الغذاء	٢٧-٣٠	١٥
جيم – إطار لحق الشعوب الأصلية في الغذاء	٣١-٣٤	١٧
رابعا – المسؤوليات الواقعة على المنظمات الدولية في مجال الحق في الغذاء	٣٥-٥٣	١٨
ألف – أوجه تأثير المنظمات الدولية في الحق في الغذاء	٤٠-٤٣	٢٠
باء – الإطار القانوني: المنظمات الدولية شخصيات قانونية لها حقوق وعليها واجبات، بما فيها المسؤوليات المباشرة المتعلقة بالحق في الغذاء	٤٤-٤٨	٢٣
جيم – إطار مسؤوليات المنظمات الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء	٤٩-٥٣	٢٥
خامساً – الاستنتاجات والتوصيات	٥٤-٥٥	٢٧

أولا – مقدمة

١ – يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم تقريره الخامس إلى الجمعية العامة استجابة للطلب الوارد في القرار ٢٠٢/٥٩ وطلب لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٨/٢٠٠٥.

٢ – ورغم الوعد الذي قطعته الدول الأعضاء على نفسها بخفض عدد الجياع إلى النصف وفقا للأهداف الإنمائية للألفية، فهناك أنباء مفزعة تفيد بأن الجوع في زيادة مستمرة على الصعيد العالمي. فقد أشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تقريرها عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠٠٤ إلى ارتفاع عدد الجياع في عام ٢٠٠٤ إلى ٨٥٢ مليون من الأطفال والنساء والرجال الذي يعانون من نقص شديد في التغذية. ورغم حدوث تقدم مهم مؤخرا في بعض البلدان، فإن الاتجاه العام ينحو نحو التراجع، بدل التقدم نحو الإعمال التدريجي للحق في الغذاء. وفي الواقع يبدو أن الجوع ما برح يزيد كل سنة منذ مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦.

٣ – وتثير الحالة في أفريقيا القلق بوجه خاص. وحين كتابة هذا التقرير، تعاني النيجر والسودان والصومال وتشاد وزمبابوي وموريتانيا وإثيوبيا من حالات طوارئ غذائية حرجة[١]. كما تضررت مالي وبوركينا فاسو. وقد خلصت دراسة جديدة أعدها المعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية الذي يحظى باحترام كبير إلى ازدياد انعدام الأمن الغذائي المزمن في أفريقيا ازديادا كبيرا منذ ١٩٧٠، إذ ارتفع عدد الأشخاص ممن يعانون من نقص التغذية في جنوب الصحراء الكبرى من ٨٨ مليون نسمة إلى ٢٠٠ مليون خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١. وخلصت الدراسة أيضا إلى أنه إذا تمت زيادة الاستثمارات في تكنولوجيات جمع المياه والإرشاد الزراعي والتعليم والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه، فيمكن أن تقترب نسبة الأطفال المصابين بسوء التغذية في أفريقيا من بلوغ الغاية المقترحة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥[٢]. وإنما يمكن تقليل الجوع عندما يكون هناك استثمار جاد لمعالجة السبب الكامن وراءه وهو سوء التغذية المزمن والفقر المتفشي.

٤ – ويستمر نقص التغذية المزمن في كثير من البلدان في العالم. فغواتيمالا، التي زارها المقرر الخاص هذا العام، ما فتئت تعاني من زيادة حالات سوء التغذية الحاد، إذ أدت حالات الجفاف في بعض المناطق وانهيار الأسعار الدولية للبن إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي المتفشي. وتوجد في غواتيمالا أعلى مستويات سوء التغذية ونقص التغذية في أمريكا اللاتينية، ولا سيما في صفوف الشعوب الأصلية، حيث إن ٦٠ في المائة من الأسر لا تجد ما يكفي من القوت[٣]. ويرحب المقرر الخاص بالجهود الجريئة للحكومة الحالية التي أطلقت مبادرة سميت

''جبهة مكافحة الجوع''، وعينت مفوضا معنيا بمكافحة الجوع وأنشأت إطارا قويا للسياسة العامة والشؤون القانونية يقر بالتزامات الحكومة باحترام الحق في الغذاء وحمايته وإعماله. كما أنه يؤيد كثيرا الجهود التي تبذلها الحكومة لتحفيز اتخاذ الإجراءات على الصعيد الدولي، وذلك بعقد مؤتمر إقليمي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن القضاء على الجوع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وهذا يمثل نموذجا حيا لتنامي الوعي بضرورة تحفيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية.

٥ - ويرى المقرر الخاص أن من المخجل أن يناضل هذا العدد الهائل من الناس من أجل البقاء على قيد الحياة في عالم بات أغنى مما كان في أي وقت مضى. ويدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة المجاعة حيثما وجدت، وأيضا لمكافحة سوء التغذية المزمن والمُوهن. وليس من المقبول أن يفتك سوء التغذية وما يتصل به من الأمراض كل سنة[٤] بما يربو على خمسة ملايين من الأطفال الرضع، كما أنه ليس من المقبول ألا يجد مئات الملايين من الأطفال ما يكفي من القوت ليعيشوا حياة عادية، مما يعيق نموهم العقلي والبدني بقية حياتهم. وهذا من غير المعقول في عالم قادر تماما على القضاء على الجوع. واستنادا إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يمكن أن ينتج العالم ما يكفي من الغذاء لتوفير ٢ ١٠٠ كيلوحُرَيْرة لكل شخص في اليوم لـ ١٢ بليون شخص، وهو ما يمثل ضعف عدد سكان العالم حاليا. وليس الجوع والمجاعة أمران لا مناص منهما. بل هما انتهاك لحقوق الإنسان.

٦ - ولجميع البشر الحق في أن يعيشوا في كرامة وفي مأمن من الجوع. فالحق في الغذاء والحق في التحرر من الجوع هما من حقوق الإنسان المشمولة بالحماية في إطار حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. والحق في الحصول على الغذاء حق معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد عرف تعريفا يعتد به في التعليق العام رقم ١٢ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على ما يلي: ''يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه'' (الفقرة ٦). واستنادا إلى هذا التعليق العام، أوجز المقرر الخاص تعريف الحق في الغذاء بما يلي:

> ''الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه

المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق''[٥].

٧ - وشمل العمل الذي اضطلع به المقرر الخاص على مدى السنة الماضية دفاعا عن إعمال الحق في الغذاء أنشطة كثيرة. وفي التقرير السنوي الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN/4/2005/47)، أعرب عن قلقه البالغ من استمرار انتهاكات الحق في الغذاء في أرجاء العالم، غير أنه ذكر عدة مبادرات إيجابية اتخذت لمكافحة الجوع على الصعيدين العالمي والمحلي على حد سواء، بما في ذلك قيام مجلس منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر باعتماد ''المبادئ التوجيهية الطوعية''، وهي مبادئ رائدة تضع تعريفا مقبولا دوليا للحق في الغذاء. وتناول في تقريره أيضا مسألة مسؤوليات الدول ''خارج حدودها الإقليمية'' تجاه الحق في الغذاء، وقدم تقريرا إلى اللجنة عن بعثتين قام بهما إلى إثيوبيا (E/CN.4/2005/47/Add.1) وإلى منغوليا (E/CN/4/2005/47/Add.2).

٨ - وقام المقرر الخاص هذا العام ببعثتين إلى غواتيمالا (في شباط/فبراير ٢٠٠٥) وإلى الهند (آب/أغسطس ٢٠٠٥). كما قام ببعثة عاجلة خاصة إلى النيجر في تموز/يوليه ٢٠٠٥ سيرد الحديث عنها بالتفصيل أدناه. وقدم المقرر الخاص أيضا طلبات للقيام ببعثتين إلى بلدين هما جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية وميانمار، غير أنه لم يتلق أي رد من حكومة كل من البلدين. كما واصل القيام، إما بمفرده أو بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، بإصدار نداءات عاجلة وبيانات صحفية عن الحالات المتصلة بالحق في الغذاء الكافي في النيجر، وغينيا الاستوائية، والهند، وميانمار، والفلبين، وباكستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورومانيا، والسودان، وزمبابوي. وأصدر أيضا بيانا صحفيا عن مسألة استثناء المعونة الغذائية الإنسانية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي من جولة الدوحة لمفاوضات منظمة التجارة العالمية.

ثانيا - الحالات التي تثير قلقا خاصا: المجاعة في النيجر

٩ - قام المقرر الخاص ببعثة عاجلة إلى النيجر في الفترة من ٨ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكان هدف هذه البعثة يتمثل في زيادة الوعي بالحالة الغذائية المأسوية السائدة في هذا البلد. ورافق المقررَ الخاص في هذه البعثة فريقٌ من تليفزيون الأمم المتحدة وهو يود شكر أعضائه على عملهم الفعال في إثارة رد فعل المجتمع الدولي. ورغم النداءات المتعددة الموجهة من الحكومة ووكالات الأمم المتحدة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، لم تكن هناك إلا استجابة محدودة للأزمة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٥. وخلال إحاطة إعلامية في

٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، وصف يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، النيجر بأنه ''حالة الطوارئ الأولى المنسية والمهملة في العالم''.

١٠ - وتمكن المقرر الخاص خلال بعثته إلى النيجر من الوقوف على خطورة الحالة. فقد كان ثلث السكان تقريبا، أي ما يناهز ٣,٦ مليون نسمة، بمن فيهم ٠٠٠ ٨٠٠ طفل، يواجهون سوء التغذية الحاد، وفي بعض المناطق بدأت الفئات الضعيفة من السكان بالفعل تموت من الجوع، ولا سيما الأطفال. واستنادا إلى رصد حالة الجوع الذي أجرته الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، لا يتمتع بحالة غذائية مرضية إلا ١٩ منطقة من أصل ١٠٦، أما في سائر المناطق الأخرى فالحالة إما حرجة أو بالغة الخطورة. وخلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى أولام، وتونديكيويندي، شاهد دلائل تشير إلى أن آلاف المزارعين آل بهم الأمر إلى الاقتيات بالبذور المجمعة من أكوام تعيث فيها الأرضة ومن جذور وفواكه سامة يطلق عليها اسم ''أنزا''. ومعظم الرجال تركوا الحقول سعيا إلى إيجاد عمل آخر، وكانت نساؤهم اللاتي يعانين من نقص التغذية أضعف من أن يعملن في الحقول، مما يهدد الحصاد المقبل للدخن التي لا يحل موعده قبل تشرين الأول/أكتوبر، هذا إذا ما هطلت الأمطار. وزار المقرر الخاص أيضا مركز تقديم الطعام في حالات الطوارئ في ساغا الذي تديره أخوات الأم تيريزا في ضواحي نيامي، حيث تلقى تقارير تفيد بأن هناك أطفالا ممن يعانون نقص التغذية يموتون من الجوع كل أسبوع.

١١ - والنيجر بلد أبيٌّ قامت على أرضه حضارات من أعظم الحضارات الإنسانية - حضارات السونغاي وجيرما والهاوسا والطوارق وبول - وأهله من الرجال والنساء يتميزون بكرامة عظيمة والشجاعة والجد في العمل. غير أن النيجر، شأنه شأن بلدان أخرى في الساحل، عانى خلال معظم القرن العشرين أزمة اقتصادية وبيئية لم تعرف إلا فترات قصيرة من الفَرَج. ومنذ عقد السبعينات، اشتدت حدة الجفاف والمجاعة اللذين يحدثان بصورة متكررة. وعلاوة على قسوة وخشونة مناخ النيجر، فإن المناخ الدولي أيضا لا يساعد على حل المشاكل الأساسية التي تعاني منها منطقة الساحل (انظر: E/CN.4/2002/58/Add.1) وليس في مقدور الحكومة دائما الحيلولة دون وقوع أزمات غذائية.

١٢ - والتقى المقرر الخاص برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وكذلك بمديري الوحدة المعنية بأزمة الأغذية، والمكتب المعني بإنتاج الأغذية في النيجر، ونظام الإنذار المبكر. ووجد المقرر الخاص أن الحكومة اتخذت بالفعل إجراءات لمعالجة حالة الطوارئ، وذلك ببيع مخزونات الأغذية الاحتياطية بأسعار مناسبة، والتشجيع على استخدام مصارف الغلال، وتوفير الأعلاف للمزارعين. وحث المقرر الخاص الحكومة على الشروع في توزيع المعونات

الغذائية بالمجان على المجموعات الضعيفة، وبخاصة الأطفال والنساء الحوامل وكبار السن، وكفالة الوصول المجاني إلى الوحدات الصحية بالنسبة للأطفال ناقصي التغذية، نظرا إلى عدم وجود مسوغ لتطبيق سياسات استرداد التكلفة في حالات الطوارئ الحادة. ووافقت الحكومة على أن تفعل ذلك قدر استطاعتها في حدود مواردها المحدودة. ووجد المقرر الخاص أن دور وكالات الأمم المتحدة (وتشمل اليونيسيف، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي) والمنظمات غير الحكومية الدولية (أطباء بلا حدود، والعمل الدولي لمكافحة الجوع، وأوكسفام، والرؤية العالمية، وبلان انترناشونال) كان أيضا دورا حيويا بالرغم من محدودية موارد هذه المنظمات.

١٣ - وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن استجابة المجتمع الدولي كانت شديدة البطء. إذ لم يُستلم سوى مبلغ ٣,٨ مليون دولار، من أصل ١٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو المبلغ الذي طلب في النداء العاجل الذي أطلقته الأمم المتحدة، في أيار/مايو ٢٠٠٥، بغية تغطية الاحتياجات الأساسية. وحتى النداء الذي وجهه رئيس الوزراء في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ لم يحظ إلا باستجابة محدودة غير أن المقرر الخاص تشجع نظرا إلى أن الاستجابة تسارعت وتيرتها، ابتداء من آب/أغسطس ٢٠٠٥، في ضوء ازدياد اهتمام وسائط الإعلام بها. وأرسلت الدول العربية، التي تشمل الجزائر والمغرب والجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية ودبي، معونات غذائية طارئة ووعدت بتقديم أموال. كما أرسل الاتحاد الأوروبي وفرنسا والسويد والنرويج وسويسرا وبلجيكا والدانمرك وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، معونات غذائية طارئة، وأعلنت أنها ستساهم بمبلغ ١٠ ملايين دولار. وأعلنت فنزويلا أنها ستساهم لوحدها بمبلغ ٣ ملايين دولار.

١٤ - وفي بيان صحفي صدر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أكد المقرر الخاص أن الحق في الغذاء يعتبر من حقوق الإنسان، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها وكفالة حق سكان النيجر في الغذاء. وعندما يفتقر بلد ما إلى الموارد الكافية للوفاء بحق سكانه في الغذاء، يتحمل ذلك البلد التزاما قانونيا بأن يسعى بنشاط للحصول على المساعدة الدولية والتعاون الدولي، ويقع على عاتق الدول الأخرى أيضا التزام، حسب توفر الموارد لديها، بأن تيسر إعمال الحق في الغذاء من خلال التعاون الإنمائي، وبأن توفر المعونة الطارئة متى ما دعت الحاجة إليها. وتتحمل الحكومات الوطنية الالتزام الرئيسي باحترام وحماية إعمال حق سكانها في الغذاء. بيد أن جميع الدول الأعضاء تتحمل أيضا التزامات خارج حدود أقاليمها بأن تحترم وتحمي وتدعم إنجاز حق الناس الذين يعيشون في بلدان أخرى في الغذاء، حسبما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2005/47، الفقرات

٣٤-٥٩). ويعني هذا كفالة تقديم المعونة الغذائية الكافية، كما يعني أيضا معالجة العوامل التي تكمن وراء تكرر حدوث المجاعات.

١٥ - ونتجت الأزمة الحالية بسبب الاتجاهات الاقتصادية غير المناسبة وجوانب القصور الهيكلية معا. وتمثلت أسبابها المباشرة في الجفاف وغزو الجراد الذي دمر الكثير من المحاصيل في عام ٢٠٠٤، مما أدى إلى إعاقة الرعي وإنتاج الغلال. غير أن سببها الأعمق جذورا هو انتشار انعدام الأمن الغذائي مما يجعلها أكثر عرضة للتأثر بالأزمات الغذائية. ويعاني ٣,٦ ملايين شخص، من سكان البلد البالغ تعدادهم ١٢ مليون نسمة، من سوء التغذية المزمن، ويكابد ٨٠ في المائة منهم انعدام الأمن الغذائي، بينما يعيش ٦١ في المائة في فقر مدقع (انظر E/CN.4/2002/58/Add.1). وحتى في السنوات العادية فإن واحدا من كل أربعة أطفال يموت قبل سن الخامسة. وبالرغم من أن النيجر يعد ثاني أشد البلدان فقرا في العالم، إلا أنه يتلقى أقل من القليل من المساعدة الإنمائية أو الاستثمار، مقارنة ببلدان أخرى، كما أنه يملك موارد قليلة للاستثمار في الزراعة وفي نظام الري الضروري في مناخه القاحل. ويعتقد المقرر الخاص أيضا بأن نموذج التنمية المستند إلى السوق، الذي يفرضه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على نطاق واسع، أضر بالأمن الغذائي لأشد الفئات ضعفا. إذ أن تطبيق سياسات استرداد التكلفة في المراكز الصحية مثلا، يعني حرمان كثيرين من الأطفال الفقراء من المعالجة من سوء التغذية. وفي الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠١، وجد المقرر الخاص أيضا أن خصخصة خدمات الدعم الحكومية، بما في ذلك نظام السوقيات والتوزيع، المتمثل في مكتب المنتجات الحيوية للنيجر، وكذلك خدمات الطب البيطري، حدت من إمكانية الحصول على خدمات الإرشاد الأساسية، مما أدى إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي وسط صغار المزارعين والرعاة (انظر E/CN.4/2002/58/Add.1).

١٦ - ويعتبر تقديم المعونة الغذائية المجانية بشكل فوري أمرا ضروريا لتفادي المجاعة. ومن الضروري أيضا أن تعالج الأسباب الهيكلية الكامنة وراء الجوع، بغية الحد من إمكانية التعرض لمجاعات مستقبلية، وإعمال حق شعب النيجر في الغذاء بشكل كامل. وعليه، فإن المقرر الخاص يهيب بحكومة النيجر وكذلك بحكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، اتخاذ إجراءات فورية من أجل احترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء في النيجر.

ثالثا - حق الشعوب الأصلية في الحصول على الغذاء

١٧ - داوم عدد من منظمات الشعوب الأصلية على مر السنين، على الإعراب، في الدورات السنوية للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، ومؤخرا في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، عن قلقها العميق إزاء المعوقات والتحديات التي تواجهها مجتمعاتهم

في سبيل التمتع الكامل بالحق في الحصول على الغذاء. وحث عدد من منظمات الشعوب الأصلية المقرر الخاص على معالجة قضية حق الشعوب الأصلية في الحصول على الغذاء باعتبارها قضية منفصلة في إطار عمله. وكما ذكر في إعلان أتيتلان، الصادر في المشاورة العالمية الأولى للشعوب الأصلية بشأن الحق في الغذاء المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في غواتيمالا:

”لا يعتبر إنكار حق الشعوب الأصلية في الغذاء مجرد إنكار لبقائنا المادي فحسب، بل يعتبر أيضا إنكارا لنظامنا الاجتماعي وثقافتنا وعاداتنا ولغاتنا وقيمنا الروحية وسيادتنا وكرامتنا بأكملها، ويرقى إلى إنكار وجودنا الجماعي كشعوب أصلية“.

١٨ - وبالرغم من أن الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي في التحرر من الجوع ينطبقان على الجميع بدون تمييز بحكم القانون الدولي، إلا أن حق الشعوب الأصلية في الغذاء كثيرا ما يغمط أو ينتهك، بسبب ممارسة التمييز ضدهم بشكل منهجي أو عدم الاعتراف بحقوقهم على نطاق واسع، في معظم الأحيان. وكثيرا ما تكون مستويات الجوع وسوء التغذية وسط الشعوب الأصلية أعلى منها وسط غيرهم من السكان بصورة غير متناسبة، لكنهم برغم ذلك لا ينتفعون في معظم الأحيان بالبرامج المصممة لمكافحة الجوع وسوء التغذية أو لتعزيز التنمية. يضاف إلى ذلك أن الجهود الإنمائية غير المناسبة تزيد في كثير من الأحيان من تهميش الشعوب الأصلية وفقرها وانعدام أمنها الغذائي، لأنها لا تعترف بطرائقهم الخاصة في تأمين عيشهم وتتجاهل حقهم في اختيار طريقهم الخاص لتحقيق التنمية. وقد أعرب الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن قلقه من احتمال أن يؤدي تعميم وبساطة تصوير الأهداف الإنمائية للألفية إلى التجانس بدلا عن المساواة في التمتع بحقوق الإنسان إن لم يجر الاعتراف بالخصائص المميزة للشعوب الأصلية ومراعاتها (E/C.19/2005/2، الفرع الثاني، الفقرة ٧).

١٩ - وتشكل الشعوب الأصلية والقبلية زهاء ٠٠٠ ٥ شعب ذي سمات مميزة ويبلغ تعدادها نحو ٣٥٠ مليون نسمة، وتعيش غالبيتهم في البلدان النامية. ومن المفهوم منذ زمن طويل أن الشعوب الأصلية تعد من أكثر الشعوب عرضة للتأثر بالفقر والجوع وسوء التغذية، إجراء عمليات تاريخية طال أمدها من الاستعمار والاستغلال والاستبعاد السياسي والاقتصادي. ويرتبط الحق في الغذاء ارتباطا مباشرا بحالة الفقر المدقع التي تعيشها الشعوب الأصلية. وقد أجرت منظمة العمل الدولية إحدى أقدم الدراسات على الصعيد الدولي في عام ١٩٥٣ ووجدت أن مستويات معيشة الشعوب الأصلية غاية في التدني، وأنها أدنى بكثير

من مستويات معيشة الشعوب غير الأصلية[٦]. وبعد ثلاثة عقود من ذلك التاريخ، وجد خوسيه مارتينيز كوبو المقرر الخاص للجنة الفرعية، أن الشعوب الأصلية تحتل أدنى درجات السلم الاجتماعي والاقتصادي[٧]. كما وجد المقرر الخاص الحالي، المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، أن ''الشعوب الأصلية على امتداد العالم، توجد عادة بين أشد قطاعات المجتمع تهميشا وفاقة'' (A/59/258، الفقرة ١٠). ووجد مشروع بحثي اضطلعت به منظمة العمل الدولية أن كثيرا من استراتيجيات الحد من الفقر لا يضع الشعوب الأصلية في الاعتبار أثناء عملياته أو في ما يقترحه من استراتيجيات[٨]. ووجد البنك الدولي، في دراسة أجراها عام ١٩٩٤، أن ''الفقر متفش وشديد الوطأة وسط الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية''، وأن ''ظروف معيشة الشعوب الأصلية غاية في التدني بوجه عام''[٩]. ووجد في استكمال أجراه في ٢٠٠٤، أن تقدما قليلا قد أحرز[١٠].

٢٠ - وتوضح دراسة أجراها الفريق العامل المشترك بين الوكالات بتكليف من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية[١١]، أنه بالرغم من الإدراك على نطاق واسع لغالبية الشعوب الأصلية لقابلية التأثر، إلا أن هناك نقصا في البيانات المفصلة عن حالتهم، ومن ثم لا يوجد سوى معلومات قليلة عن مدى انتشار الجوع وسوء التغذية. ويعكس الافتقار العام لجمع المعلومات عدم تحمس الحكومات في كثير من الأحيان للإقرار بالقضايا التي تواجهها الشعوب الأصلية. ولم يبدأ جمع البيانات سوى مؤخرا. ففي غواتيمالا مثلا، حيث بذلت الحكومة جهودا كبيرة لتفصيل الإحصائيات، يبدو بوضوح أن الشعوب الأصلية تواجه مستويات من الفقر وسوء التغذية أعلى مما تواجهه مستويات من الفقر وسوء التغذية أعلى مما تواجهه بقية السكان. ومع أن نصف أطفال غواتيمالا دون سن الخامسة معاقو النمو، إلا أن معدل سوء التغذية وسط أطفال الشعوب الأصلية هو أعلى بكثير، حيث تبلغ نسبة إعاقة النمو بينهم ٧٠ في المائة مقابل نسبة ٣٠ في المائة لأطفال الشعوب غير الأصلية[١٢].

٢١ - بيد أن فهم ما يعنيه الحق في الغذاء بالنسبة للشعوب الأصلية أشد تعقيدا بكثير من مجرد فحص الإحصائيات المتعلقة بالجوع وسوء التغذية والفقر. إذ أن كثيرا من الشعوب الأصلية له مفاهيمه الخاصة عن الغذاء والجوع ومورد الرزق. ويصعب بصفة عامة الفصل من حيث المفهوم بين علاقة هذه الشعوب مع الغذاء، وبين علاقاتها تجاه الأرض والموارد والثقافة والقيم والتنظيم الاجتماعي. وكثيرا ما يشكل الحصول على الغذاء واستهلاكه جزءا هاما من ثقافتهم؛ فضلا عن تنظيمهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ويتمثل فهم الكثير من الشعوب الأصلية للحق في الغذاء الكافي في أنه حق جماعي، وهم كثيرا ما يرون في أنشطة الكسب كصيد الحيوانات والأسماك وجمع الثمار أمرا أساسيا لا بالنسبة لحقهم في الغذاء فحسب، بل كرافد يغذي ثقافاتهم ولغاتهم وحياتهم الاجتماعية وهويتهم. ويعتمد

حقهم في الغذاء في معظم الأحيان بشكل وثيق على إمكانية حصولهم على الأرض والموارد الطبيعية الأخرى في أقاليمهم وتحكمهم فيها. وبالنسبة للعديد من المجتمعات التقليدية، لا سيما التي تعيش منها في الأصقاع النائية، تعتبر إمكانية الوصول إلى مصائد الحيوانات والأسماك وأماكن جمع الثمار من أجل ممارسة سبل كسب عيشهم أمرا ضروريا لكفالة حصولها على التغذية الكافية نظرا إلى احتمال عدم تمكنهم من الحصول على الغذاء من الأسواق لأسباب طبيعية أو اقتصادية. وهذا ما توضحه دراسة عن الأمن الغذائي لشعب الإنويت في ألاسكا، حيث جاء فيها أن ''توفير الحماية القانونية لأنشطة الكسب شرط لازم لأمن شعب الإنويت الغذائي لأسباب تتعلق بالتغذية والثقافة والاقتصاد''[١٣]. وقد أدى فقدان إمكانية الحصول على أنشطة الكسب التقليدية إلى جعل بعض المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية تعتمد على الأغذية السريعة الرخيصة، وتعاني من ارتفاع معدلات الإصابة بمرض السكر وغيره من المشاكل الغذائية الأخرى بمعدلات عالية (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/88/Add.2).

٢٢ - ويسلط المقرر الخاص الضوء في هذا الفرع على المسائل الأساسية التي تؤثر حاليا على حق الشعوب الأصلية في الغذاء في سائر أنحاء العالم، ويعرض الخطوط العريضة للإطار القانوني والمفاهيمي لمعالجة حق هذه الشعوب في الغذاء.

ألف - المسائل السياسية التي تواجه حق الشعوب الأصلية في الغذاء

عدم الاعتراف بالحق في الحصول على الأرض والموارد

٢٣ - وكثيرا ما يتوقف إعمال حق الشعوب الأصلية في الغذاء أساسا على فرص حصولهم وسيطرتهم على الموارد الطبيعية في الأراضي والأقاليم التي يحتلونها أو يستخدمونها. فعندئذ فقط يمكنهم المحافظة على الأنشطة الاقتصادية والكفافية التقليدية، كالصيد، وجمع الثمار وصيد السمك - التي تمكنهم من تغذية أنفسهم والحفاظ على هويتهم الثقافية والمتميزة. ومع ذلك، ما فتئت الشعوب الأصلية تتعرض منذ قرون لتجريدها من أراضيها ومواردها وفرص الحصول على المياه. وما زال هذا الاتجاه مستمرا اليوم. ولئن كانت حقوق حيازة الشعوب الأصلية للأرض منوطة إلى حد كبير بالمجتمع المحلي في حد ذاته، مع تقسيم الأراضي إلى حيازات فردية أو أسرية لغرض الاستخدام الاقتصادي، فإن هذا الشكل التقليدي للملكية والحيازة ما فتئ واقعا تحت ضغط لوقت طويل بدأ مع الاستعمار. وبُذلت محاولات لكسر السيطرة الجماعية على الأرض والسماح بخصخصتها ونقلها بعد ذلك إلى السوق. وفي غواتيمالا على سبيل المثال، تم في عقد الثمانينات تأميم أراضي الشعوب الأصلية التي تشغلها المجتمعات المحلية أو خصخصتها كحيازات فردية، بهدف متعمد، وهو دمج الأرض في مزارع

البن الكبيرة. ونظرا لأن أفضل أنواع البن كانت تزرع في أراض على ارتفاع يتراوح بين ٨٠٠ و ١ ٥٠٠ متر، فقد شُرد العديد من أفراد الشعوب الأصلية من أراضيهم، وأجبروا على الانتقال إلى أرض أشد انحدارا وأقل خصوبة يمارسون فيها زراعة الكفاف[١٤]. وأدت العمليات الأخيرة لإصلاح الأراضي، التي استهدفت تيسير وتشجيع الاستثمار الأجنبي، إلى زيادة تقويض الأشكال التقليدية لملكية الشعوب الأصلية للأراضي والمياه والموارد الأخرى. بيد أنه كما لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، ''فإن الأراضي والأقاليم والموارد تشكل مجتمعة قضية حقوق إنسان أساسية بالنسبة لبقاء الشعوب الأصلية'' (الفقرة ٥٧ من الوثيقة E/CN.4/2002/97). وفي آب/أغسطس ٢٠٠١ على سبيل المثال، كسبت جماعة المایاغنا التي تنتمي إلى جماعات الأواس تينغني قضية مرفوعة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أصدرت حكما قضت فيه بأن حكومة نيكاراغوا انتهكت حقوق الملكية لتلك الجماعة بمنحها أراضيها إلى شركة أخشاب أجنبية، كما قضت بأنه يجب على الدولة أن تعترف بالأراضي المملوكة لجماعة المایاغنا، وأن ترسم حدودها وتصدر سندات ملكيتها[١٥].

توزيع الموارد - حقوق الملكية الفكرية

٢٤ - ما فتئت الشعوب الأصلية تجرّد، لقرون عديدة، من أراضيها ومواردها من خلال فرض قوانين استعمارية في أحيان كثيرة. واليوم، لا يزال هناك نمط مماثل، إذ أن الشعوب الأصلية ما زالت تفقد حتى مواردها الجينية ومعارفها الفطرية. ومما يقلق الشعوب الأصلية أن التطورات الأخيرة في نظم حقوق الملكية الفكرية تمثل تهديدا لها قد يعوقها عن الوصول إلى السيطرة على الموارد الجينية النباتية والحيوانية وكذلك المعارف التي اكتسبها المجتمع جيلا بعد جيل. ويزداد القلق بين المجتمعات المحلية والمزارعين من الشعوب الأصلية إزاء ''أنشطة التنقيب الحيوية'' والاستيلاء على معارفهم وفنونهم الشعبية التقليدية، أو ''ممارسة القرصنة البيولوجية'' وخصوصا إزاء الخصائص العلاجية والتغذوية للنباتات والحيوانات. وترى الشعوب الأصلية أن اتفاق منظمة التجارة العالمية ذي الصلة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يعتبر إطارا يقوم من خلاله رجال الصناعة الكيميائية الزراعية والباحثون في البلدان المتقدمة صناعيا بالاستيلاء على المعارف التقليدية. وهم يريدون استشارتهم حول الطرق التي تستخدم بها معارفهم واقتسام أي منافع منها بإنصاف[١٦]. ويساورهم القلق بشكل خاص إزاء التطورات في التكنولوجيا الإحيائية وحماية الملكية الفكرية التي قد تحرم المجتمعات الزراعية للشعوب الأصلية من فرص الحصول على البذور وسلالات المواشي والسيطرة عليها بسماحها للملكية الفكرية بأن تحمي ''اختراعات'' مما سيقتضي لاحقا دفع

ثمن استخدامها[١٧]. وفي عام ١٩٩٤، مثلا، حصل باحثان من باحثي جامعة ولاية كولورادو على براءة اختراع أمريكية بشأن نبات الكينو وهو من الحبوب الغنية بالبروتين التي تستخدمها بشكل تقليدي شعوب الأنديز الأصلية في بوليفيا وإكوادور. ولقد أصيبت الشعوب الأصلية بالإحباط لإمكانية منح باحثين في الولايات المتحدة مركز ''مخترعين'' لنبات الكينو وإعطائهم سيطرة حصرية على نبات بوليفي تقليدي. وفي عام ١٩٩٨، استطاعت الرابطة الوطنية لمنتجي الكينو في بوليفيا إجبار تلك الجامعة على التخلي عن براءة الاختراع المشار إليها[١٨].

الآثار السلبية للتنمية غير الملائمة

٢٥ - يمكن أيضا أن تؤدي مشاريع التنمية في الأراضي والموارد التي تملكها أو تسيطر عليها الشعوب الأصلية إلى تهديد حق مجتمعات الشعوب الأصلية في الغذاء. وكما لاحظت السيدة إيريكا - إيرين دايس المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ورقة العمل النهائية التي قدمتها بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (الفقرة ٦٧ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/21)[١٦]. لقد ''فرضت التنمية الاقتصادية إلى حد كبير من الخارج، مع تجاهل كامل لحق الشعوب الأصلية في المشاركة في توجيه التنمية وتنفيذها وفي فوائدها''. وكثيرا ما تنفذ مشاريع التنمية بدون الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من الشعوب المتضررة، ومن الممكن أن تهدد الحق في الغذاء من خلال تدمير أو فقد أراض وموارد موروثة عن الأسلاف أو تشريد السكان. وكثيرا ما يحدث ذلك في حالة الاستغلال التجاري واسع النطاق للموارد في أراضي الشعوب الأصلية - بما في ذلك استخراج المعادن أو النفط أو الغاز، وقطع أشجار الغابات، وبناء السدود وتشييد الطرق السريعة، أو التوسع في الزراعة الصناعية في أراضي الشعوب الأصلية، مما قد يهدد الحق في الغذاء بشكل خطير ونادرا ما تعمد السلطات إلى تقييم الأثر المحتمل لتلك المشاريع، أو تتخذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب، رغم التزاماتها القانونية بذلك بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وفي ماليزيا، قضت محكمة الاستئناف الماليزية بصرف تعويض لقبيلة جاكون التي ينتمي إليها سكان أورانغ آسلي الأصليون بعد أن قامت حكومة الولاية بالاستيلاء على أكثر من ٠٠٠ ٥٣ فدان من الأراضي الموروثة عن الأسلاف في ولاية جوهور الجنوبية، من أجل بناء سد لتوصيل إمدادات المياه إلى جوهور وسنغافورة، دون تشاور مع المجتمعات المحلية أو تقاسم منافع هذا المشروع معهم[١٩]. وفي إعلان أتيتلان بشأن الحق في الغذاء، انتقد ممثلو مجتمعات الشعوب

الأصلية نموذج التنمية الاقتصادية السائد والقائم على أساس التجارة الحرة المعولمة، والزراعة الصناعية، والتنمية المستدامة لأنه يقوض الأساليب البديلة للعيش وينتهك حقهم في الغذاء.

انعدام سبل الوصول إلى العدالة

٢٦ - من العوامل الحاسمة لإمكانية إعمال حق الشعوب الأصلية في الغذاء فرصة وصولها إلى النظام القضائي. وحتى الحالات التي تتاح للشعوب الأصلية فيها فرصة الوصول إلى القضاء فإنها كثيرا ما تكون مقيدة بالبعد الجغرافي، والتمييز والتحيز. وعدم الاعتراف بقوانينهم العرفية وسلطاتهم القانونية. وكثيرا ما يكون هناك نقص في تنفيذ القوانين التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية التي تفتقر ذاتها إلى المعرفة الكافية بالقوانين والمؤسسات التي تستهدف حماية حقوقها، وهي حالة تجعل من الممكن أن تجد مصالح أطراف ثالثة أن تجريد هذه الشعوب من ممتلكاتهم واستغلالهم أمر سهل. وينتقد السكان الأصليون كذلك إجراءات القمع التي كثيرا ما تتسم بها العلاقة بين الحكومات ومجتمعات الشعوب الأصلية حتى عندما يتم التوصل إلى حل لقضاياها. وفي قضية أشار إليها المقرر الخاص، ادعي بأن جماعة تضم ٨٦ أسرة من الفلاحين طردت عنوة من أرضها، بمزرعة إلماغوي في غواتيمالا، بعد أن قام رجال الشرطة والجيش بتدمير محاصيلها وشبكات الري فيها مرارا وتكرارا خلال العامين الماضيين، رغم الاعتراف بملكيتها لتلك الأرض بموجب اتفاق حكومي مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وحكم صادر من المحكمة الدستورية بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤[٢٠]. ومما يثير القلق الشديد للمقرر الخاص وجود بعض التقارير التي تشير إلى استخدام الغذاء كأداة لممارسة ضغوط سياسية أو اقتصادية، خصوصا في حالات الصراع. ففي كولومبيا مثلا، توجد شواغل جدية من وجود حالات حصار تحول دون وصول الغذاء إلى مجتمعات الشعوب الأصلية، مما يهدد أمنهم الغذائي ويجبرهم على الانخراط في الصراع (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/88/Add.2).

باء - الإطار القانوني الذي يحكم وحق الشعوب الأصلية في الغذاء

٢٧ - لا يزال الإطار الدولي لحماية حقوق الشعوب الأصلية ضعيفا نسبيا. والصك الدولي الوحيد الذي يوفر حماية محددة لهذا الغرض هو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، التي لم يصدق عليها حتى الآن سوى ١٧ بلدا. وتتمثل أهمية هذه الاتفاقية في كونها توفر الحماية لحق الشعوب الأصلية في الغذاء بالإضافة إلى طائفة واسعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوفر المواد من ١٣ إلى ١٧ حماية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم، كما أن حقهم في المشاركة في استخدام الموارد الموجودة في أراضيهم

وإدارتها وحفظها يقتضي مشاركتهم والتشاور معهم قبل استغلال تلك الموارد، وكذلك منع تشريد مجتمعاتهم.

٢٨ - ومن شأن مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي تناقشه لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٥، أن يوفر حماية أكبر تتجاوز ما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية. فهو يعترف بالحق في تقرير المصير وبالحقوق في الأراضي والموارد. كما أنه يعترف بالمظالم التاريخية التي ارتكبها الاستعمار، بل ويعالج التهديدات المعاصرة التي تشكلها العولمة، ويوفر الحماية للمعارف التقليدية، والتنوع البيولوجي والموارد الجينية، ويضع قيودا على الأنشطة التي تقوم بها أطراف ثالثة في أراضي مجتمعات الشعوب الأصلية بدون موافقتها. ومع ذلك، فإن مشروع الإعلان هذا لم تعتمده الحكومات، نظرا لأن الكثير منها ما زال ينازع في حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وفي ملكيتها للأراضي والموارد، وفكرة الحقوق الجماعية[٢١].

٢٩ - ومع ذلك، هناك صكوك أعم لحقوق الإنسان توفر الحماية لجميع الشعوب، بما في ذلك الشعوب الأصلية. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمي حق كل فرد في الغذاء في المادة ١١. كما أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد في تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) على حق هذه الشعوب في الغذاء، وتسلط الضوء على أن ''هناك ضعفا خاصا يعتري الكثير من مجموعات الشعوب الأصلية التي تكتنف الأخطار سبل وصولهم إلى أراضي أجدادهم'' (الفقرة ١٣). وبينت اللجنة أيضا أن الحق في الغذاء الملائم يعني أن يكون الغذاء متوفرا وسهل المنال، وكافيا ومقبولا ثقافيا، أي أن يكون الغذاء متفقا مع التقاليد الثقافية للناس. ولهذا نتائج خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية، التي تتأتى الأغذية الملائمة ثقافيا لها من أنشطة الكفاف - كصيد الحيوانات، وجمع الثمار، وصيد السمك - وما لذلك من تبعات من ناحية المحافظة على سبل العيش. وحتى في المجتمعات المندمجة بشكل وثيق في التيار الرئيسي للاقتصاد، تكون الأغذية المستوردة أحيانا باهظة الثمن أو غير مغذية، وهنا تقوم أنشطة الكفاف بدور هام في المحافظة على الأمن الغذائي لتلك المجتمعات وعلى ثقافتها وهويتها. ويحمل التعليق العام المشار إليه التزامات الدول باحترام الحق في الغذاء وحمايته والوفاء به، ويطالب بألا يستخدم الغذاء أبدا كأداة لممارسة ضغط سياسي أو اقتصادي.

٣٠ - ومما له أهمية خاصة لحق الشعوب الأصلية في الغذاء المادة (١) المشتركة بين العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، التي تعترف بحقوق جميع الشعوب في تقرير المصير، والحق في حرية انتهاج تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من تلك

المادة أيضا على أنه لا يجوز في أية حالة حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. كما أن حظر التمييز الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكتسي أهمية حاسمة أيضا للشعوب الأصلية. ويقتضي عدم التمييز أحيانا اتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية لصالح الشعوب الأصلية لتعويضها أو جبرها عما لقيته تقليديا من أوجه عدم التوازن والتهميش. وثمة صكوك أخرى لحقوق الإنسان تحمي النساء والأطفال ذات صلة أيضا بالشعوب الأصلية. واليوم، أصبحت السيطرة على الموارد الجينية النباتية والحيوانية ذات أهمية حاسمة للمصالح الاقتصادية للشعوب الأصلية ولأمنها الغذائي الطويل الأجل. وتتيح المادة ٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي، بالاقتران بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية، إطارا قانونيا لحماية تلك الحقوق.

جيم – إطار لحق الشعوب الأصلية في الغذاء

٣١ – يرى المقرر الخاص أن حق الشعوب الأصلية في الغذاء يمكن فهمه ضمن الإطار الذي وضعته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يقتضي من الدول احترام الحق في الغذاء وحمايته والوفاء به. وهذا يعني أن الحق في الغذاء ليس حقا إيجابيا فحسب، بل هو حق سلبي أيضا يستهدف منع انتهاكات الفرص المتاحة للشعوب الأصلية للحصول على الغذاء.

الالتزام باحترام الحق في الغذاء

٣٢ – يقتضي الالتزام باحترام الحق في الغذاء أن تمتنع الحكومات عن القيام بأي أعمال تؤثر سلبا على الفرص المتاحة للشعوب للحصول على الغذاء. وهذا يعني الامتناع عن القيام بأي أعمال، مثل تجريد السكان أو تشريدهم من أراضيهم، التي تشكل الوسيلة الأساسية لعيشهم. وهو يعني أيضا الامتناع عن القيام بمشاريع إنمائية قد تعوق أو تقضي على فرص وصولهم إلى موارد عيشهم التقليدية، كصيد الحيوانات أو الأسماك الذي يشكل الوسيلة الرئيسية التي يطعم بها السكان الأصليون أنفسهم. وهو يعني كذلك أنه يتعين على الحكومات ألا تشترك أبدا في أعمال قتل أو قمع ضد الشعوب الأصلية في حالة قيامهم بمظاهرات سلمية لحماية حقهم في الغذاء والأرض والموارد.

الالتزام بحماية الحق في الغذاء

٣٣ – يقتضي الالتزام بحماية الحق في الغذاء أن تكفل الحكومات عدم قيام أطراف ثالثة (مثل ملاك الأراضي الأقوياء أو الشركات ذات النفوذ) بأي أعمال تؤثر سلبا على حق الشعوب الأصلية في الغذاء. وهذا يعني أنه يتعين على الحكومات أن تنظم أو تسيطر على

الأطراف الثالثة ذات النفوذ لمنع حدوث أي انتهاكات لحق الشعوب الأصلية في الغذاء. وينبغي كذلك منع الأطراف الثالثة من تشريد الشعوب الأصلية من أراضيهم ومواردهم. وفي الحالات التي تمنح فيها الحكومات امتيازات للشركات لاستغلال الموارد الموجودة في أراضي الشعوب الأصلية، ينبغي لها التقيد بمبدأ ضرورة الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية للتأكد من موافقتهم على استغلال مواردهم والاستفادة منها، وعدم تعرض أمنهم الغذائي للخطر. ويستلزم ذلك أيضا ضمان تخفيف آثار التكاليف البشرية والإيكولوجية للمشاريع الضارة بيئيا، مثل تعدين الذهب، لكفالة عدم تعرض مواردهم التقليدية للغذاء والمياه وسبل العيش الأخرى للتدمير أو التسمم.

الالتزام بإعمال الحق في الغذاء (التيسير والتزويد)

٣٤ - ويتطلب التزام إعمال الحق في الغذاء من الحكومات أن تتخذ خطوات للتصدي لمشاكل التهميش، والجوع والفقر، التي يعاني منها أبناء المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية على أن تراعي في ذلك أولوياتهم بما يكفل الحفاظ على هويتهم ومنع اندثار ثقافتهم. وينقسم هذا الالتزام إلى إيجابيين الالتزام بالتيسير والالتزام بالتزويد. ويتطلب الالتزام الأساسي الواقع على الحكومات بتيسير حق الشعوب الأصلية في الغذاء، أن تتخذ إجراءات إيجابية تسهل قدرتهم على توفير قوتهم بأنفسهم، كأن تعترف رسميا بأراضي الشعوب الأصلية وترسم حدودها لتمكينهم من ممارسة أنشطة الكسب. ويقع على عاتق الحكومة أيضا التزام باحترام حقهم في أن يقرروا بأنفسهم أفضل السبل التي تحسن أمنهم الغذائي وتحقق أولوياتهم الإنمائية. ثم إن الحكومة مطالبة في جميع الأحوال بمنع تفشي المجاعات في مجتمعاتهم، وكفالة حصولهم على الغذاء بأن تسهل لهم توافر الأغذية في الأسواق حيثما اقتضت الضرورة، وتزويدهم بالإمدادات الغذائية الطارئة خلال الأزمات. وينطوي واجب إعمال هذا الحق أيضا على التزام فوري باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لأي تمييز ضدهم فيما يتعلق بحقهم في حيازة الأراضي والحصول على فرص العمل، وغير ذلك من الموارد الإنتاجية. ولا يقتصر ذلك على مجرد إلغاء المؤسسات القانونية التي تكرس التمييز ضدهم، وإنما يتطلب أيضا القضاء على أي تمييز بحكم الممارسة ضد الشعوب الأصلية الذي يساهم في تعرضهم للجوع وسوء التغذية.

رابعا - المسؤوليات الواقعة على المنظمات الدولية في مجال الحق في الغذاء

٣٥ - تقتضي ولاية المقرر الخاص أن يعرض ''المسائل الناشئة'' التي تتصل بالحق في الغذاء على لجنة حقوق الإنسان. وتشكل المسؤوليات الواقعة على المنظمات الدولية في مجال حقوق

الإنسان إحدى القضايا الأساسية المطروحة حاليا على بساط المناقشة في الأوساط الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وقد دعت اللجنة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات خاصة أن تراعي قراراها ١٧/٢٠٠٥ بشأن العولمة وحقوق الإنسان، الذي يؤكد ضرورة قيام المؤسسات المتعددة الأطراف بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها.

٣٦ - ويؤيد المقرر الخاص لجنة حقوق الانسان في رأيها بأن من الجوهري أن ينظر في مسألة المسؤوليات الواقعة على المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية. وبالرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن حقوق الإنسان تقع في جميع الحالات على عاتق الحكومات الوطنية، فإن هذه الحكومات لم تعد قادرة في أجواء العولمة والترابط الدولي القوي السائدة حاليا، على أن تحمي في جميع الحالات مواطنيها من أثار القرارات التي تتخذها أطراف فاعلة أخرى. وعلى نحو ما بينه المقرر في تقريره المقدم إلى اللجنة، فإن سلطة الدول القومية، في عالم معو لم ومتكامل بصورة متزايدة، غالبا ما يطغى عليها نفوذ أطراف فاعلة أخرى كالدول الأشد نفوذا، أو المؤسسات متعددة الجنسيات أو المنظمات الدولية. وكما وضعت حقوق الإنسان لضبط سلطة الدولة القومية على سكانها، فقد آن الأوان لمد الحدود التقليدية لحقوق الإنسان لكي تضبط نفوذ هذه الأطراف الدولية الأخرى. وكان المقرر الخاص عالج في تقاريره السابقة قضيتين هامتين في هذا الصدد. تتعلق أولهما بمسؤوليات حقوق الإنسان الواقعة على الأطراف من غير الدول كالمؤسسات المتعددة الجنسيات (E/CN.4/2004/10)، وتتعلق الثانية بمسألة الالتزامات الممتدة إلى خارج نطاق الولاية القضائية - التزامات حقوق الإنسان الواقعة على الحكومات تجاه رعاياها الذين يعيشون خارج أراضيها (E/CN.4/2004/47) لضمان ألا تزيد سياساتها من تفاقم انتهاكات حقوق الانسان في بلدان أخرى.

٣٧ - وفي هذا التقرير، يتناول المقرر الخاص القضية الثالثة: المسؤوليات الحكومية الدولية في ميدان حقوق الإنسان الواقعة على المنظمات الحكومية الدولية المتعددة الأطراف كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. فهذه المنظمات يمكنها أن تحدث أثرا كبيرا في مجال حقوق الإنسان نظرا للدور القوي الذي تضطلع به في تحديد السياسات الاقتصادية وبخاصة في بلدان الجنوب. فلا شك مثلا في أن لبرامج الإصلاح الاقتصادي التي يفرضها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على البلدان المدينة أثرا عميقا ومباشرا في حالة الحق في الغذاء، والأمن الغذائي في بلدان عديدة. غير أنه غالبا ما يتم الاحتجاج بأنه ما دام الأمر يتعلق بمنظمات حكومية دولية توجهها الحكومات، فإنه لا تقع عليها بالتالي أي مسؤوليات مباشرة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الغذاء. وهناك من المؤلفين من يرى مثلا أن منظمة التجارة العالمية ليست سوى آلية للتفاوض بين الدول، وأن

حكومات الدول الأعضاء هي التي يجب مساءلتها عن جميع قواعد وإجراءات منظمة التجارة العالمية. ويرى آخرون أن منظمات كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لا تزال تتخذ إجراءات مستقلة حتى وإن كانت تضم حكومات في مجالس إداراتها، وأن من الأهمية بمكان النظر في المسؤوليات المباشرة التي تقع على المنظمات الحكومية الدولية كمؤسسات قائمة بذاتها. ويقول المقرر الخاص إنه متيقن من أن السلطة تستدعي المسؤولية. ولذا، نورد أدناه ما صدر على لساني ج. أولوكا - اونيانغو وديبيكا أوداغاما، المقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

> ”هناك حاجة إلى العمل بانتظام على تحديد كيفية التزام المؤسسات المتعددة الأطراف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان. وباختصار، لا بد من وضع القانون في صيغة جديدة أو تدوينه من منطلق إمكانية تطبيقه على المؤسسات المتعددة الأطراف[٢٢]“.

٣٨ - وهناك قسط كبير من العمل تقوم بإنجازه حاليا مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية لتحسين فهم تعريف ومضمون ما يقع على المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان من مسؤوليات، ومنها ما يركز على الحق في الغذاء. ويشمل ذلك دراسات تجريها الاتحادات الدولية لرابطات حقوق الإنسان[٢٣]، ومنظمة الأبعاد الثلاثة - التجارة - حقوق الإنسان - الاقتصاد المنصف، والمنتدى الآسيوي[٢٤]، وشبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية للغذاء[٢٥]، ويجريها العديد من الأكاديميين ومن بينهم بخاصة س. إ. سكوغلي[٢٦]، و إ. كلابهام[٢٧]، و م. داراو[٢٨] و ب. غازي[٢٩]، فضلا عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠] واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣١].

٣٩ - ويتناول هذا الفرع أول ما يتناول بعض السبل الأساسية الحرية بأن تمكن المنظمات الدولية من أن يكون لها تأثير على الحق في الغذاء. ثم يعرض الفرع ملامح الإطار القانوني المتعلق بمسؤوليات المنظمات الدولية، ويعرض قائمة بأصناف الالتزامات الواقعة عليها لاحترام وحماية وتأييد إعمال الحق في الغذاء.

ألف - أوجه تأثير المنظمات الدولية في الحق في الغذاء

٤٠ - تتصل أنشطة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية اتصالا وثيقا وبطرق متباينة بوضع السياسات، وكذلك بالمشاريع الإنمائية وبخاصة في البلدان النامية.

٤١ - وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي وثقت انتهاكات الحق في الغذاء التي حدثت في سياق برامج ومشاريع يمولها البنك الدولي[٣٢].

وعادة ما تشمل هذه الحالات مشاريع إنمائية كبيرة لتشييد سدود في مناطق تقطنها أقليات أو شعوب أصلية انتزع أفرادها من أراضيهم دون مراعاة الإجراءات الواجبة أو تقديم أي تعويضات لهم. ومن الأمثلة الأخرى ما يتعلق بمشاريع يمولها البنك الدولي في قطاع التعدين أو قطاع الهياكل الأساسية لتوريد المياه، تترتب عليها بشكل واضح آثار تنال من حقوق الإنسان لأبناء الشعوب الأصلية، بل وتترتب عليها انتهاكات سافرة لحقهم في التصرف في أراضيهم ومصادر غذائهم ومياههم. فقد ورد مثلا أن مشروع كيدونغ أومبو لبناء سد في إندونيسيا الذي شرع فيه في عام ١٩٨٥ بقرض من البنك الدولي، وفرغ من إنجازه في عام ١٩٨٥، أدى إلى تشريد أشخاص من مواطنهم دون أي تعويض، وإلى وقوع مخالفات أخرى ذات صلة. وقيل إن هذا المشروع أدى إلى تشريد قرابة ٠٠٠ ١٢ شخص الذين فقدوا أراضيهم ومصدر عيشهم. ومن الأمثلة الأخرى، إنجاز مشروع لاستخراج الفحم في جهاركجهاند، بالهند، موله البنك الدولي أدى إلى إعادة توطين أعداد كبيرة من الناس ضد إرادتهم وتدمير عدد كبير من المنازل ومصادر العيش. ولم يتم في هذه الحالة حتى الآن تقديم تعويضات كافية واتخاذ إجراءات الإنعاش المناسبة لفائدة المتضررين بالرغم من التوصيات الواضحة التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن فريق التفتيش التابع للبنك الدولي[٣٣]

٤٢ - ومما أثر كثيرا على قدرة الدولة القومية على الوفاء بالتزاماتها بتأمين الحق في الغذاء، سياسات التكيف الهيكلي البعيدة المدى، واستراتيجيات الحد من الفقر التي يشجع عليها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي. ذلك أن العديد من المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني تدفع بأن للسياسات الاقتصادية التي يدعو إليها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي من خلال برامج التكيف الهيكلي أثارا سلبية على الحق في الغذاء بالنسبة لقطاعات كبيرة من السكان في بلدان عديدة وبخاصة في أفريقيا وكذلك في آسيا وأمريكا اللاتينية. وتلك البرامج هي أبعد من أن تحسن الأمن الغذائي لأشد الفئات ضعفا حيث أنها غالبا ما كانت تؤدي إلى تدهور الأمن الغذائي في صفوف أشد الفئات فقرا. ومما تترتب عليه أثار سلبية على الحق في الغذاء وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دعوة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بقوة إلى إجراء تخفيضات كبيرة في الإنفاق العام وخصخصة المؤسسات العامة، وتحرير التجارة، وإضفاء طابع المرونة على أسواق المال والعمل والأراضي. فقد بينت دراسة عن الهند مثلا انه عندما أدخلت الحكومة في تموز/يوليه ١٩٩١ على الميزانية الإصلاحات التي دعا إليها صندوق النقد الدولي، أدت التخفيضات الناشئة إلى التأثير في الدعم المالي للمواد والسلع الغذائية الرئيسية الذي كان يدعم أشد الفئات فقرا. ذلك أنه بارتفاع أسعار الأرز بنسبة ٥٠ في المائة، وهبوط إيرادات

العامل بصورة مهولة، سجل في ولاية أندرابراديش في الأشهر الثلاثة التالية هلاك ما لا يقل عن ٧٣ شخصا من الجوع[٣٤]. وفي زامبيا، وبعد تطبيق برنامج للتكيف الهيكلي السريع في التسعينات، اعتُرف في تقييم أجراه صندوق النقد الدولي بأن تحرير أسعار المنتجات الزراعية تسبب في صعوبات جمة للفقراء حيث تراجع استهلاك الذرة بنسبة ٢٠ في المائة في الفترة الفاصلة بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٧ بعد أن عجز الفقراء عن شراء ما يكفيهم من الغذاء[٣٥]. وفي معظم الحالات، لم يشترط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن يتم قبل إدخال تدابير التكيف السريع، إحلال شبكات أمان لدعم أشد الفئات فقرا وأضعف الفئات السكانية، وقد أدى هذا الإغفال إلى هلاك البعض جوعا في الهند وحالات سوء التغذية الشديد في زامبيا المذكورة أعلاه.

٤٣ - كما يترتب على قواعد منظمة التجارة العالمية، وبخاصة القواعد المتعلقة بالتجارة في الزراعة، أثر كبير في السياسات التي يمكن للحكومات اختيارها للإبقاء على أمنها الغذائي (E/CN.4/2004/10، الفقرات ١٤-٣٤)[٣٦]. وإن الكثير مما اتخذ حتى الآن من إجراءات لتحرير التجارة في حالة الزراعة وبخاصة في البلدان النامية، لم يتخذ استجابة لشروط من منظمة التجارة العالمية وإنما لاستيفاء الشروط المصاحبة لبرامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. غير أن لمنظمة التجارة العالمية تأثيرا كبيرا تمارسه من خلال الطريقة التي تحدد بها تدابير تحرير التجارة وإضفاء الطابع الرسمي عليها مما لا يدع للبلدان أي امكانية لوقف هذه التدابير التي ربما تترتب عليها آثار سلبية كبيرة على الأمن الغذائي، وسوء التغذية. وأدت التباينات المسلم بها على نطاق واسع في القواعد المتبعة حاليا لدى منظمة التجارة العالمية في كل ما يتعلق بالزراعة، والتي وردت بالتفصيل في تقارير كالتقرير الذي صدر عن منظمة أكسفورد للتحرر من الجوع (أوكسفام) تحت عنوان ''قواعد مغلوطة ومعايير مزدوجة''[٣٧] إلى الإضرار بصغار المزارعين بشدة ووضع البلدان النامية في موقف ضعيف للغاية بالمقارنة مع البلدان المتقدمة النمو[٣٨]. كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن المقترحات المطروحة حاليا في منظمة التجارة العالمية بشأن ''ضبط'' المعونة الإنسانية ربما تترتب عليها مضاعفات خطيرة على تقديم المعونة الغذائية العاجلة والمجانية في حالات الطوارئ التي ستستجد في المستقبل، على نحو ما أشار إليه من قبل في بيانه الذي أدلى به للصحافة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي أن تستثنى المعونات الغذائية التي تقدم لأغراض إنسانية وتوزعها المنظمات الإنسانية كبرنامج الأغذية العالمي من المفاوضات التي تجريها منظمة التجارة العالمية في سياق جولة الدوحة.

باء – الإطار القانوني: المنظمات الدولية شخصيات قانونية لها حقوق وعليها واجبات، بما فيها المسؤوليات المباشرة المتعلقة بالحق في الغذاء

٤٤ – ما من شك اليوم أن المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، تتمتع بشخصية قانونية بموجب القانون الدولي. وقد عرّفت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ في فتوى أصدرتها بشأن التعويض عن الإصابات المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية على أنها من رعايا القانون الدولي وقادرة على حيازة الحقوق وتحمل الواجبات الدولية. والمنظمات الدولية، بصفتها من رعايا القانون الدولي، ملزمة بأية التزامات تُكلَّف بها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بموجب دساتيرها، أو بموجب الاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها[٣٩]. ومن الواضح بالنسبة للمقرر الخاص أن القانون الدولي ملزم للمنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بحق الإنسان في الغذاء.

٤٥ – فقد حدث في حالات كثيرة أن جادلت المنظمات الدولية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في مسؤولياتها إزاء حقوق الإنسان، وذلك على أساس ثلاث حجج رئيسية. أولا، فهي تجادل بأنها منظمات متعددة الأطراف، وموجهة نحو قيام الحكومات باتخاذ الإجراءات، ولذلك فليس لديها مسؤوليات مستقلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. بيد أن من الواضح أن هذه المنظمات لا تسيّرها قرارات الدول الأعضاء فيها فحسب، بالنظر لحيازتها سلطات مستقلة هامة لاتخاذ القرارات. فالبنك الدولي يديره مجلس محافظين يمثلون جميع الدول الأعضاء، بيد أن أعماله اليومية يُسيّرها مجلس الرؤساء التنفيذيين، الذين يُعيِّن خمسة من أصل أعضائه الـ ٢٤ كبار أصحاب المصلحة (الولايات المتحدة، باعتبارها أكبر صاحب مصلحة فهي تحوز على ١٥ في المائة من الأسهم، مما يمنحها سلطة عملية لممارسة النقض (الفيتو) لدى اتخاذ القرارات في البنك). ورغم الادعاء بأن مجموعة البنك الدولي (يملكها أصحاب الأسهم فيها)، فإن كون مجلس الرؤساء التنفيذيين وكبار أصحاب المصلحة يسيطرون على أنشطة المنظمة إنما يوحي بأنها تتخذ قرارات مستقلة في أعمالها. وكذلك هو الحال بانسبة لصندوق النقد الدولي، فرغم أن أعلى هيئة إدارية في الصندوق هي مجلس المديرين، الذي يمثل عضوية المصرف بكاملها، فإن الإدارة اليومية تقع على عاتق المجلس التنفيذي ويمكن أيضا لهذا المجلس أن يتخذ قرارات مستقلة.

٤٦ – وفي منظمة التجارة العالمية، من ناحية أخرى، من الواضح أن معظم القرارات يتخذها المؤتمر الوزاري أو المجلس العام، وكلاهما يضمان الدول الأعضاء. لهذا السبب، غالبا ما توصف منظمة التجارة العالمية بأنها منظمة ''يحركها أعضاؤها'' وتقوم على أساس التوافق

في الآراء، أي، بعبارة أخرى، تحركها الحكومات، دون أن يكون لها كيان قانوني مستقل قائم بذاته[٤٠]. لكن منظمة التجارة العالمية لها أيضا أجهزتها الخاصة بها ووكلاؤها الذين تعمل من خلالهم. فللأمانة، على سبيل المثال، هامش كبير للتصرف لتسهيل التنفيذ، والإدارة، وإعمال الاتفاقات، وتحقيقا لهذا الغرض، تشترك في مشاريع مساعدة تقنية واسعة النطاق. وبعض أجهزتها، مثل هيئة تسوية المنازعات (DSB)، يُطلب منها أيضا اتخاذ قرارات أساسية بالنسبة للمنظمة، بما في ذلك تفسير قانون منظمة التجارة العالمية. ولذا، ينبغي أيضا لمنظمة التجارة العالمية، بصفتها منظمة دولية، أن تلتزم بحقوق الإنسان الدولية، بما فيها الحق في الغذاء.

٤٧ - وثانيا، وحسب المبدأ القائل بأن المنظمات الدولية ليس لها سوى الحقوق والواجبات التي تتناسب مع وظائفها وسلطاتها[٤١]، فقد جادل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بأن صكي إنشائهما (مواد الاتفاق)، يمنعانهما من استخدام الاعتبارات السياسية في أنشطتهما. بيد أن الإيحاء بأن هذا يمنعهما من التعامل مباشرة مع حقوق الإنسان ليس له أساس متين. فالأحكام ذات الصلة، (مثل المادة الرابعة، البند ١٠، من مواد الاتفاق المتعلقة بالبنك)، يمكن تفسيرها بحيث يمكن لهاتين المؤسستين دمج اعتبارات حقوق الإنسان في أنشطتهما[٤٢]. وعلاوة على ذلك، ووفقا لمبدأ الشخصية القانونية العاملة ذاته، يضطلع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية جميعا بأنشطة وتؤدي وظائف ذات أثر هام، وأحيانا حساسة في إعمال الحق في الغذاء والحقوق الأخرى في الدول الأعضاء. ولذلك، فإنه ينبغي لهذه المنظمات، لدى الاضطلاع بتلك الوظائف، أن تلتزم بضمان احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء، بشكل يتناسب مع سلطاتها.

٤٨ - وأخيرا، فقد جادل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بأنهما لا يتحملان أية مسؤوليات في ميدان حقوق الإنسان لأنهما منظمتان وليستا دولتين، وبهذه الصفة فهما لم يصادقا على معاهدات حقوق الإنسان المعنية[٤٣]. وبناء عليه، فإنه ما دام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لم تصدق جميعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي ليست ملزمة بالالتزامات المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي. بيد أن هذه الحجة تتجاهل وجهة النظر المعترف بها على نطاق واسع والقائلة بأن مصدر حقوق الإنسان ليس فقط في المعاهدات ولكن أيضا في القانون الدولي العام. وقد أصبح اليوم الالتزام بإعمال الحق في الغذاء الكافي جزءا من القانون الدولي العرفي، بالنظر إلى أن مصادقة الجميع تقريبا على المعاهدات التي تتضمنه (ولا سيما العهد الدولي واتفاقية حقوق الطفل)، والممارسة الدائمة للدول في إعادة تأكيد الحق في الغذاء والحق الأساسي في التحرر من الجوع في مؤتمري القمة العالميين للأغذية في عام ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ وغيرهما من المؤتمرات

الدولية، وكذلك في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان[٤٤]. وليس هناك من سبب للادعاء بأن المنظمات الاقتصادية الدولية ليست ملزمة بالقانون الدولي العام فيما يتعلق بالحق في الغذاء وغيره من حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وكما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، فإن المنظمات الدولية ملزمة بالمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدنة، والتي يمكن استخلاصها من النظم القانونية الوطنية[٤٥]. ويعترف الكثير من الدساتير الوطنية بالحق في الغذاء أو يشترط تفسير أحكامها وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي الذي يُعترف فيه بالحق في الغذاء اعترافا كاملا. وأخيرا، فإن الدول الأعضاء في هذه المنظمات الاقتصادية الدولية قد صادق معظمها على الأقل على معاهدة واحدة لحقوق الإنسان تتضمن الحق في الغذاء. ومن الواضح أن المنظمات الدولية ليست حرة في أن تفعل ما لا يُسمح لمن تمثلهم أن يفعلوه.

جيم - إطار مسؤوليات المنظمات الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء

٤٩ - أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٧/٢٠٠٥ المتعلق بالعولمة وحقوق الإنسان، الحاجة إلى مؤسسات متعددة الأطراف، ''تعترف بجميع حقوق الإنسان وتحترمها وتحميها''. وأشار المقرران الخاصان للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، أولوكا أونيانغو وديبيكا أوداغاما، في تقريرهما النهائي أن ''التأكيد على الالتزام القانوني الذي يقع على المنظمات الدولية، كمنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي أمر ضروري بغية التشديد على أن هذه المؤسسات ينبغي، كحد أدنى، أن تعترف بحقوق الإنسان وتحترمها وتحميها'' (E/CN.4/CUB.2/2003/14، الفقرة ٣٩) بيد أن على هذه المنظمات أيضا، كما اقترح آخرون كثر، التزامات بتشجيع الدول ومساعدتها بشكل إيجابي في جهودها المبذولة لحماية وإعمال حق سكانها في الغذاء الكافي[٤٦]. وكما احتجت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها:

> ''إن المنظمات الدولية، إنما تتحمل مسؤولية كبيرة ومستمرة باتخاذ أية تدابير ممكنة لمساعدة الحكومات على التصرف بطريقة تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والسعي إلى استحداث سياسات وبرامج تعزز احترام تلك الحقوق. ومن الأهمية بمكان التشديد على أن مجالات التجارة والمال والاستثمار ليست مستثناة بأي طريقة من الطرق من هذه المبادئ العامة وأن على المنظمات الدولية التي تضطلع بمسؤوليات محددة في هذه الميادين أن تلعب دورا إيجابيا وبناء فيما يتصل بحقوق الإنسان''[٤٧].

٥٠ - ويشير المقرر الخاص إلى أنه لكي تلتزم المنظمات الدولية التزاما كاملا بالتزاماتها بموجب الحق في الغذاء، يتوجب عليها أن تحترم الحق في الغذاء وتحميه وتدعم إعماله من جانب الدول الأعضاء فيها.

الالتزام بالاحترام

٥١ - الالتزام بالاحترام هو الحد الأدنى من الالتزام، الذي يطلب من المنظمات الدولية أن تضمن ألا تؤدي مشورتها وسياساتها وممارساتها إلى حالات انتهاك الحق في الغذاء. وهذا يعني، أن يكون على المنظمات الدولية، على الأقل فيما يتعلق بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي حد أدنى من الالتزامات السلبية بأن تحترم وألا يصدر عنها أذى فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء[٤٨]. ومنع فعل الأذى هذا يبدو أنه معترف به من الجميع. وهذا يعني أن هذه المنظمات ينبغي ألا تشجع مشاريع ''إنمائية'' تسفر عن تشريد جبري أو تدمير مصادر المعيشة، وخاصة في الحالات التي لا تنطوي على تعويضات وإعادة تأهيل بشكل كافٍ للسكان المتضررين. وهذا يعني أيضا ألا يتأتى عن أعمال وقرارات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ازدياد عدم الأمن الغذائي بالنسبة للشعب في بلد ما، بما فيهم أفقر الناس. وينبغي عدم تطبيق تدابير التكيف دون القيام بدراسات عن الأثر بالنسبة للمجموعات الضعيفة، وإنشاء شبكات السلامة الضرورية مقدما، وذلك لضمان ألا تسفر تلك التدابير عن مجاعة أو سوء تغذية مزمن. كما سيتعين على منظمة التجارة العالمية أن تراعي على النحو الواجب التزامات أعضائها بحقوق الإنسان وأن تنصح بعدم اعتماد سياسات تجارية قد يكون لها آثار سلبية على الحق في الغذاء.

الالتزام بالحماية

٥٢ - يتطلب الالتزام بالحماية من المنظمات الدولية أن تضمن ألا ينتهك شركاؤها، سواء أكانوا دولا أم جهات خاصة بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، الحق في الغذاء، بما في ذلك الحالات التي تُمنح فيها الامتيازات والعقود، أو في المشاريع العامة التي يمكن أن تهدد سبل المعيشة والأمن الغذائي للشعب. وينبغي للأجهزة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والتي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، مثل هيئة تسوية المنازعات، أن تحمي الحق في الغذاء في القرارات القانونية، وأن تضمن أن تكون تفسيرات قانون منظمة التجارة العالمية تنسجم مع التزامات الدول الأعضاء فيها بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الغذاء.

الالتزام بدعم إعمال الحق في الغذاء

٥٣ - يتطلب الالتزام بدعم إعمال الحق في الغذاء أن تسهل المنظمات الدولية إعمال الحق في الغذاء وأن تساعد على تقديم المساعدة اللازمة التي تدعو إليها الحاجة من أجل جميع الناس، والشعوب الأصلية، والأقليات، والفئات الضعيفة. وينبغي أن يتضمن هذا تسهيل قدرة جميع الناس على إطعام أنفسهم، وكذلك المساعدة في ضمان الدعم في حالات الطوارئ عندما لا يستطيعون إطعام أنفسهم لأسباب خارجة عن سيطرتهم. كما ينبغي أن تشكل الزراعة الصغيرة النطاق في البلدان النامية، حيث يعتمد حتى ٨٠ في المائة من السكان على الزراعة، الأساس لاستراتيجيات الأمن الغذائي، بالنظر إلى أن العمالة غير الزراعية غالبا ما تكون غير كافية لاستيعاب جميع الذين أُجبروا على ترك الزراعة. كما ينبغي أن تضمن منظمة التجارة العالمية أن تؤدي القواعد التجارية المعتمدة إلى رفع مستوى المعيشة في جميع البلدان، وألا تسمح باستمرار عدم الانصاف الحالي في القواعد المتعلقة بالتجارة الزراعية.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤ - ليس استمرار الجوع والفقر المدقع في مختلف أنحاء العالم أمراً حتمياً ولا هو بالمقبول. ومن واجب الحكومات، فرادى أو بالتعاون مع حكومات أخرى، أن تراعي وتحمي وتضمن حق الجميع في غذاء ملائم.

٥٥ - ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية:

(أ) على كل الحكومات أن تتخذ إجراءات عاجلة لوضع حد للزيادات في نقص التغذية في أنحاء العالم. وكما أكد المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، السيد جيمس موريس، مجدداً في كلمته التي ألقاها أمام مجلس الأمن في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الأزمات الغذائية في أفريقيا، "في سنة ٢٠٠٠، أثناء مؤتمر قمة الألفية، أخذت كل دولة هنا على عاتقها هذا العهد بالتحديد - خفض مستوى الجوع والفقر بنصف ما هو عليه. وقد حان الوقت لنبدأ في إحراز بعض التقدم".

(ب) وعلى كل الحكومات أن تستجيب بسرعة للأزمات الغذائية التي تحدث حالياً في أفريقيا. وإن كان يقع على الحكومات الوطنية العبء الأولي المتمثل في ضمان حق شعوبها في الغذاء، فإنها ملزمة كذلك بالسعي إلى الحصول على المساعدة والتعاون الدوليين عندما تكون الموارد المتوفرة لديها غير كافية، والبلدان الأخرى ملزمة، حسب الموارد المتوفرة لديها، بتيسير ضمان الحق في الغذاء من خلال التعاون الإنمائي والمعونة الطارئة.

(ج) وينبغي كفالة الأمن الغذائي كحق من حقوق الإنسان، وألا يترك لنظام تقلبات السوق الذي لا يستطيع التصدي للجوع في أوقات الطوارئ. ويجب استثناء المعونة الغذائية الطارئة من مبادئ السوق وتقديمها دون مقابل.

(د) وعلى كل الحكومات أن تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتضمن وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة على الصعيدين الوطني والدولي بالنسبة إلى الانتهاكات المرتكبة ضد حقهم في الغذاء.

(هـ) وعلى كل الحكومات أن تقر بأن الشعوب الأصلية تعاني من مستويات عالية بشكل غير متناسب من الجوع وسوء التغذية وأن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة أسباب ذلك، خاصة تفشي التمييز ضد الشعوب الأصلية.

(و) وعلى كل الحكومات أن تراعي وتحمي وتضمن حق شعوبها الأصلية في الغذاء، بما في ذلك بالاعتراف بحقها في الأرض والموارد والأنشطة المعيشية التقليدية، وحقوقها في الملكية الفكرية المتعلقة بمواردها الجينية والمعرفية وحقها في التنمية الملائمة التي لا تؤدي إلى المزيد من التهميش أو الاستغلال أو الفقر أو الجوع. وعلى الحكومات أن تقر بأن الحق في الغذاء ليس حقاً إيجابياً فقط، ولكنه أيضاً حق سلبي يتطلب من الحكومات أن تحجم عن اتخاذ إجراءات تؤثر سلباً في وصول الشعوب الأصلية الحالي إلى الغذاء، مثل التشريد أو التجريد من الملكية أو تدمير الوصول التقليدي إلى الموارد المعيشية.

(ز) على المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية أن تعترف بأن لها مسؤوليات ملزمة تجاه حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء. ومع القوة تأتي المسؤولية. وعلى المنظمات الدولية أن تعترف بأدنى مسؤولياتها المتمثلة في الإحجام عن تعزيز سياسات أو مشاريع تؤثر سلباً في الحق في الغذاء، خاصة حيث لا تنفذ أي شبكات للسلامة الاجتماعية. وعليها أيضاً أن تقر بالالتزامات الإيجابية للحماية، بكفالة ألا ينتهك الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم الحكومات في ضمان الحق في الغذاء.

(ح) وأخيراً، من غير المقبول أن يترك العالم، وهو أغنى من أي وقت مضى، خمسة ملايين طفل رضيع يموت كل عام من سوء التغذية والأمراض ذات الصلة، وألا يتلقى ٨٥٢ مليون شخص ما يكفي من الأكل كل يوم. إن الحق في الغذاء حق من حقوق الإنسان.

الحواشي

(١) FEWS Alerts — http://www.fews.net/resources/gcontent/pdf/1000753.pdf.

(٢) Mark W. Rosegrant, Sarah A. Cline, Weibo Li, Timothy B. Sulser, and Rowena A. Valmonte-Santos "Looking Ahead: Long-Term Prospects for Africa's Agricultural Development and Food Security" IFPRI *2020 Discussion Paper 41*, August 2005.

(٣) See United Nations, *Situación de la Seguridad Alimentaria y* Nutricional *de Guatemala*, Guatemala, September 2003, pp. i-iii. See also World Bank, *Poverty in Guatemala* (Report No. 24221-GU0, February 2003, p. 83.

(٤) See FAO, *State of* Food *Insecurity in the World 2004*.

(٥) E/CN.4/2001/53, para. 14.

(٦) International Labour Office, Indigenous Peoples. Living and Working Conditions of Aboriginal Populations in Independent Countries, Geneva, International Labour Office, 1953, p. 89.

(٧) *Study of the problem of discrimination against indigenous populations*, doc. E/CN.4/Sub.4/1986/7/Add.4 (United Nations publication, Sales No. 86.XIV.3).

(٨) See E/C.19/2005/2, section II, para. 13.

(٩) World Bank, *Indigenous People and Poverty in Latin America: an Empirical Analysis*, Washington, 1994, pp. 206-207.

(١٠) World Bank, *Indigenous Peoples, Poverty and Human Development in Latin America: 1994-2004*, Washington, 2005.

(١١) E/C.19/2003/4.

(١٢) Government of Guatemala, 2004 *Politica Nacional de Seguridad Alimentaria y Nutricional* p. 8. See also the report of the Special Rapporteur on the right to food on Guatemala.

(١٣) S. Thériault, G.Otis, G. Duhaime and C. Furgal, "The legal protection of subsistence: prerequisite of food security for the Inuit of Alaska", *Alaska Law Review*, vol. 22, No. 1 (June 2005), p. 35.

(١٤) World Bank, *Guatemala: Livelihoods, Labor Markets, And Rural Poverty*, Guatemala Poverty Assessment (Guapa) Program, Technical Paper No. 1, 2003, p. 25.

(١٥) *The Mayagna (Sumo) Indigenous Community of Awas Tingni v. The Republic of Nicaragua*, Judgement Summary and Order of the Inter-American Court of Human Rights, issued 31 August 2001.

(١٦) See, on this subject, "Learning the lessons of traditional knowledge: broadening the base of intellectual property", *WIPO Magazine*, No. 1 (January-February 2004), pp. 14-17.

(١٧) See http://www.lifeinitiative.net/docs/PALIssue1Nov04.pdf.

(١٨) http://www.ukabc.org/quinoa.htm.

(١٩) *Adong bin Kuwau v. State of Johor*.

(٢٠) Plataforma Interamericana de Derechos Humanos, Democracia y Desarollo (PIDhDD), FIAN Brasil, *El Derecho Humano a la Alimentación en America Latina*, 2004. FIAN, *The Human Right to Food in Guatemala*, October 2004.

(٢١) For a fuller discussion of the draft declaration, see Julian Burger, "The Draft United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples" paper prepared for Workshop *International Human Rights Standard-Setting Processes*, International Council on Human Rights Policy and International Commission of Jurists, Geneva, 13-14 February 2005.

(٢٢) E/CN.4/Sub.2/2001/10, para. 55.

(٢٣) International Federation for Human Rights (IFHR), *Les politiques de la Banque Mondiale à l'épreuve des droits humains*, 2003. IFHR, *Understanding Global Trade and Human Rights*, 2005.

(٢٤) 3D — Trade — Human Rights — Equitable Economy and FORUM-ASIA, *Practical Guide to the WTO for Human Rights Advocates*, 2004.

(٢٥) FIAN, *Questionable Advice, The Worldbank's Influence on Mining Laws in Africa — Human Rights Comments*, 2004.

(٢٦) Skogly, S., *The Human Rights Obligations of the World Bank and the IMF*, London: Cavendish, 2001.

(٢٧) Clapham, A., *Human Rights Obligations of Non-State Actors*, Oxford University Press, 2005.

(٢٨) Darrow, M., *Between Light and Shadow: The World Bank, the International Monetary Fund and International Human Rights Law*, Oxford, 2003.

(٢٩) Ghazi, B., *The IMF, World Bank Group and the Question of Human Rights*, PhD dissertation Graduate Institute of International Studies, Geneva, May 2004.

(٣٠) See its general comments Nos. 3, 12 and 15. See also the Committee's statement to the Third Ministerial Conference of the World Trade Organization in 1999 and its statement on Globalization and Economic, Social and Cultural Rights made in May 1998 (E/C.12/1999/9).

(٣١) See E/CN.4/Sub.2/2000/13, E/CN.4/Sub.2/2001/10, E/CN.4/Sub.2/2003/14.

(٣٢) Some instances of violations are described in Bradlow, D. D. and Grossman, C. "Adjusting the Bretton Woods Institutions to Contemporary Realities" in Bernhard, G. and Griesgraber, J. M. (ed), *Development, New Paradigms and Principles for the 21st Century*, London, Pluto Press pp. 27-59; see also Ghazi, B., 2004.

(٣٣) Inspection Panel, *Investigation Report on India: Coal Sector Environmental and Social Mitigation Project (Credit No. 2862-In)*, November 2002.

(٣٤) Ghazi, B. 2004 p.44 ff.

(٣٥) IMF, "External evaluation of the ESAF (Enhanced Structural Adjustment Facility): report by a group of independent experts", June 1998.

(٣٦) See for example http://www.oxfam.org.uk/what_we_do/issues/trade/bp72_rice.htm.

(٣٧) http://www.maketradefair.com/en/index.php?file=03042002121618.htm.

(٣٨) http://www.oxfam.org.uk/what_we_do/issues/trade/bn_doha.htm.

(٣٩) Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion ICJ Reports 1980, pp. 89-90 para. 37.

(٤٠) Understanding the WTO, Geneva: WTO Secretariat at www.wto.org, 27 June 2005.

(٤١) Schermers, H. G. and Blokker, N., *Law of International Organizations*, Fourth edition, 2003, pp. 992-993.

(٤٢) Darrow, M., 2003, p. 192 and chapter IV.

(٤٣) See for instance Gianviti, F., "Economic, Social and Cultural Rights and the International Monetary Fund", presented at a consultation convened by the Committee on Economic, Social and Cultural Rights and the High Council of International Cooperation of France, Geneva 7 May 2001 (unpublished paper); and Shihata, I., *The World Bank Inspection Panel*, 2nd edition, New York, Oxford University Press, p. 241.

(٤٤) Declaration of the World Food Summit 1996, and "An International Alliance Against Hunger": Declaration of the World Food Summit: five years later, 2002. In both cases the United States of America formulated reservations to the recognition of the right to food as a legal right, but this only can make that country a persistent objector and does not preclude the formation of the right to food as a customary norm.

(٤٥) Sands, P. and Klein, P. (ed), *Bowett's Law of International Institutions*, Fifth edition, 2004, p. 458-459; see also Clapham, A., 2005, Chapter V, Petersmann, E-U, *Time for Integrating Human Rights into the Law of Worldwide Organizations. Lessons from European Integration Law for Global Integration Law*, 2001, p. 5.

(٤٦) For example Ghazi, B., 2004, pp. 108-109 and 206-213.

(٤٧) Statement of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on Globalization and Economic, Social and Cultural Rights, 11 May 1998, para. 5. http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/0fad637e6f7a89d580256738003eef9a?Opendocument.

(٤٨) Skogly, S., 2001, p. 151.